جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تسوية مسائل الاختصاص بين جهات القضاء الإداري طبقا للقانون 22-13.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات.

من تقديم الطالبتين:

- أسماء لشلق
- خديجة بومنقار

تحت إشراف:

الدكتور جمال قروف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/صبرينة بوخنان	أستاذ مساعد	رئيسا
د/جمال قروف	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/فهيمة طوبال	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تسوية مسائل الاختصاص بين جهات القضاء الإداري طبقا للقانون 22-13.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات.

من تقديم الطالبتين:

- أسماء لشلق
- خديجة بومنقار

تحت إشراف:

الدكتور جمال قروف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الإمضاء
أ/صبرينة بوخنان	أستاذ مساعد	رئيسا	
د/جمال قروف	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا	
أ/فهيمة طوبال	أستاذ مساعد	مناقشا	

دورة جوان 2024

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، فالمنة والحمد كله لله.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور الفاضل قروف جمال على مساعدته لنا رغم انشغالاته والتزاماته، ونشكره على قبول الإشراف على مذكرة تخرجنا لهذا العام، ولحرصه على تقديم ملاحظات قيمة أنارت لنا طريق البحث والمعرفة، فله كل عبارات التقدير والاحترام.

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة، ولجميع أساتذتنا الأفاضل بقسم الحقوق بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

ونشكر كل من أمدنا بالعون في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع، ثمرة تعبي:

إلى من علمني العطاء بدون انتظار...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... إلى من كنت أتمنى أن يكون بيننا في هذه اللحظات، إلى الحاضر رغم الغياب، والدي الغالي رحمه الله.

إلى أغلى من أملك، إلى من كانت سببا في وجودي، إلى من بذلت شبابها في سبيل تربيتي وتعليمي، إلى من تطمح دوما أن تراني في أعلى الرتب، أمي العزيزة حفظها الله وأدامها تاجا فوق رأسي.

إلى من كان ولا يزال سندي، ووسام عزوتي وكبريائي، أخي الوحيد محمد الأمين أدامك الله سندا لي.

إلى رفيق دربي وصديق الأيام بحلوها ومرها، تعبيرا عن شكري وامتناني لدعمه ووقوفه بجانبي لتحقيق طموحي، زوجي الكريم حفظه الله.

إلى زينة حياتي وبهجتها، إلى من حلت بركة وجودهم في حياتي، ومن أسعدت ضحكاتهم الجميلة عمري، فلذتا كبدي وقرتا عيني محمد حبيب وعبد الرحمان حفظهما الله.

إلى كل أفراد عائلتي فردا فردا، إلى كل من بذل ولو مقدار ذرة في سبيل وصولي إلى هذه اللحظة، إلى كل هؤلاء أهدي عملي.

إهـــداء

إلى من حبهم لا يضاهي ماعدا، حبي لله والنبي محمدا، أبوَيَّا لو جادا عليَّ بالرضا يكون الطريق إلى الجنان ممهدا.

إلى الزوج الكريم الذي كان لي دائما سندا ونعم الصديق وخير الرفيق أدامه الله ورعاه.

إلى فلذة كبدي وقرة عيني أبنائي أماني، آدم حفظهما الله ورعاهما.

إلى جميع إخوتي وأخواتي كل باسمه، وشكرا لدعمهم لي.

قائمة المختصرات:

قائمة المختصرات	المختصر
ص	صفحة
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمـــــة

مقدمـــــة

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، ونعني بالاختصاص القضائي السلطة المخولة لجهة قضائية ما للفصل في نزاع معين وفقا للمعيارين النوعي والاقليمي، حيث يتوجب معرفة الجهة القضائية التي خولها القانون النظر في الدعوى، إذ أن الكثير من القضايا تنتهي دون الفصل في الموضوع، ويعود عدم قبولها من حيث الشكل إلى عدم اختصاص الجهة المرفوعة أمامها الدعوى.

وتتعدد الجهات القضائية المختصة بحل النزاعات القضائية بتعدد أنواع هذه النزاعات، حيث تبنى المؤسس الدستوري بموجب دستور 1996 [1] نظام الازدواجية القضائية الذي يعتمد على ازدواجية القانون والقاضي والمنازعات، حيث تخضع المنازعات العادية للقضاء العادي، أما المنازعات الإدارية فتخضع للقضاء الإداري.

وقد عرف القضاء الإداري في الجزائر تطورات ملحوظة وغير مسبوقة، تغيرت معها أسس المنازعات الإدارية بصفة عميقة بداية من دستور 1996 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، وما تلاه من قوانين أبرزها القانون 08-09[3]، المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13[4] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا التعديل الأخير جاء بعد إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة قضائية إدارية تتوسط هرم القضاء الإداري، حيث أن المشرع الجزائري أحاط الجهات القضائية الإدارية بمجموعة من النصوص القانونية، لتوزيع الاختصاص فيما بينها، إلا أنه ونظرا لتزايد المنازعات الإدارية العالقة في القضاء الإداري، وتنوع الجهات القضائية الفاصلة في المادة الإدارية، فإنه قد يحدث تداخل في الاختصاص مما قد يؤدي إلى حدوث تنازع في الاختصاص أو ارتباط في الطلبات المقدمة في الدعوى القضائية الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية سواء كانت من درجة واحدة والمتمثلة في المحاكم الإدارية المشكلة لقاعدة الهرم القضائي الإداري، أو هيئاتها

[1] – دستور 1996، الصادر ج ر ج ج، العدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

[2] – التعديل الدستوري 2020، الصادر ج ر ج ج، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[3] – القانون 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429ه الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر ج ر ج ج، العدد 21، بتاريخ 23 ابريل 2008.

[4] – القانون 22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 ه الموافق 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر ج ر ج ج، العدد 48، بتاريخ يوليو 2022.

الاستئنافية، أو بين محاكم إدارية ومحاكم أخرى أعلى درجة منها، وفي كل الحالات نص المشرع الجزائري على حلول لتسوية الإشكالات التي قد تثار في الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية الإدارية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع" تسوية مسائل الاختصاص بين جهات القضاء الإداري طبقا للقانون 22-13" في تمكين مختلف الباحثين في العلوم القانونية من الاطلاع على أهم التعديلات التي مست طريقة تسوية مسائل الاختصاص بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13، حيث مست هذه التعديلات الجوهرية النظام القضائي الإداري وبالتالي أدت إلى تغيير في الاختصاص القضائي لهذه الجهات وكل ما يتبع ها الاختصاص من إجراءات، وهو ما يستدعي إلقاء الضوء على الجهات القضائية المختصة، وكذا الإجراءات المتبعة لحل الإشكالات التي تثيرها مسائل الاختصاص بين جهات القضاء الإداري طبقا للقانون 22-13.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقسيم الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية.

1-الأسباب الذاتية:

تتمثل الأسباب الذاتية في الاهتمام بالمادة الإدارية، والرغبة في التعرف على الإشكالات التي قد تثار في القضاء الإداري وخاصة ما تعلق بالاختصاص.

2-الأسباب الموضوعية:

إن موضوع الدراسة كان محل تعديل من قبل المشرع الجزائري، وهذا بعد إنشاء مرفق قضائي جديد بموجب نصوص دستورية، وما انبثق عنه من قوانين وقوانين عضوية ومراسيم تنفيذية منظمة له، ومن بينها القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما جاء به هذا التعديل من حيث إعادة توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري، والذي جعل من الضروري دراسة الحلول التي وضعها المشرع بموجب هذا القانون لتسوية المسائل التي يثيرها تنازع الاختصاص

بين جهات القضاء الإداري، ومناقشة ما جاء به هذا التعديل ومعرفة كل النصوص القانونية التي تنظمه.

أهداف البحث:

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

– معرفة الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري بعد إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية.

– تبيان أهم التعديلات التي جاء بها القانون 22–13 المعدل والمتمم للقانون 08–09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري، والحلول التي كرسها المشرع لتسوية المسائل التي يثيرها هذا التنازع طبقا لم جاء به القانون 22–13.

صعوبات البحث:

تتمثل صعوبات البحث في أن موضوع تسوية مسائل الاختصاص بين جهات القضاء الإداري طبقا للقانون 22–13 المعدل والمتمم للقانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية موضوع جديد، وهذا ما نجم عنه غياب الدراسات السابقة، وقلة المراجع التي ناقشته باعتباره موضوعا جزئيا، وهذا ما حتم علينا الاعتماد على استقراء ما جاءت به النصوص القانونية والمقارنة بينها معتمدين في ذلك على المؤلفات السابقة، والحرص على تبيان التعديلات الحديثة.

إشكالية الدراسة الرئيسية:

من خلال ما سبق ذكره فإن إشكالية الدراسة هي:

ما هي الحلول التي كرسها المشرع الجزائري في القانون 22–13 لمعالجة الإشكالات التي تثيرها مسائل الاختصاص بين جهات القضاء الإداري؟

من خلال هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

–ما هي صور تنازع الاختصاص بين مختلف جهات القضاء الإداري؟

–ما هي الجهات القضائية المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري طبقا للقانون 22–13؟

-كيف نظم المشرع الجزائري المسائل التي يثيرها تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري في القانون 22-13؟

المنهج المستخدم:

وللإجابة عن هذه الإشكاليات اعتمادنا على المنهجين:

1-المنهج التحليلي: اعتمدناه من خلال تحليل ومناقشة مضمون المواد القانونية الجديدة، التي عالج فيها المشرع مسائل تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري، وسبل تسويتها.

2-المنهج المقارن: واعتمدناه للمقارنة بين النصوص القانونية، بغرض الإحاطة بجميع التعديلات التي جاء بها القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خطة البحث:

للإحاطة بكافة جوانب الموضوع قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول خصصناه لتنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13، وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه صور تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى اختصاص جهات القضاء الإداري الجزائري بالفصل في تنازع الاختصاص طبقا للقانون 22-13.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الإحالة في القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13، وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول عالجنا فيه الإحالة بسبب الارتباط بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13، أما المبحث الثاني فدرسنا فيه التسوية القضائية في القضاء الإداري الجزائري لتسوية مسائل الاختصاص طبقا للقانون 22-13.

الفصـــل الأول

الفصل الأول: تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.

أحاط المشرع الجزائري الهيئات القضائية الإدارية بمجموعة من النصوص لتوزيع الاختصاص فيما بينها، سواء تعلق الأمر بالاختصاص الإقليمي أو النوعي، وذلك من خلال المواد من 800 إلى 806 من القانون 22-13 المتضمن ق إ م إ، إلا أنه لم يقض تماما على تنازع الاختصاص بين هذه الهيئات سواء كان هذا التنازع إيجابيا أو سلبيا، إذ أنه وبموجب التعديل الأخير لقانون إ م و إ المشار إليه أعلاه، وبعد استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف، كان على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في توزيع الاختصاصات بين الهيئات القضائية الإدارية ويبين دور كل من المحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة في حل التنازع الذي يقع بين مختلف جهات القضاء الإداري.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول صور تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى تنازع الاختصاص الإيجابي بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13، ثم نعالج تنازع الاختصاص السلبي بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبق للقانون 22-13 كمطلب ثان، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى اختصاص جهات القضاء الإداري الجزائري بالنظر في تنازع الاختصاص طبقا للقانون 22-13، ونتناول في المطلب الأول اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالنظر في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى اختصاص مجلس الدولة بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.

المبحث الأول: صور تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.

إن تحديد المشرع الجزائري لاختصاص هيئات القضاء الإداري سواء تعلق الأمر بالاختصاص النوعي أو الإقليمي، لم يمنع من حدوث تنازع في الاختصاص بين هذه الهيئات[1]، وقد اعتمد المشرع الجزائري على لفظ التنازع للتعبير عن تنازع الاختصاص بين جهات قضائية تنتمي لنفس النظام القضائي[2]، ووفقا للتعبير القانوني يوجد تنازع في الاختصاص، حين تؤكد أو ترفض هيئتان أو عدة هيئات قضائية اختصاصها للنظر في قضية رفعت أمامها[3]،ونكون هنا إما أمام تنازع إيجابي أو سلبي.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى التنازع الإيجابي بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13، والمطلب الثاني نتناول فيه التنازع السلبي بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.

المطلب الأول: التنازع الإيجابي بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.

يكون التنازع إيجابيا حينما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر بنفس النزاع بالاختصاص، بعد أن تتمسك كلتاهما بولايتها في النظر والفصل في الدعوى، وأن يقدم الدفع بعدم الاختصاص إلى إحدى الجهتين، أي أننا نكون أمام دعوى واحدة مرفوعة أمام جهتين قضائيتين إداريتين، وهاتين الجهتين تصرحان باختصاصهما، فلابد هنا أن يدفع بعدم اختصاص إحدى الجهتين، ويصرح باختصاص الجهة الأخرى.

---

[1] – **أحسن غربي**، " توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد 4، ديسمبر 2020، ص14.

[2] – **عبد الرحمان بربارة**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، طبعة خامسة مزيدة ومنقحة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص335.

[3] – **أحمد محيو**، المنازعات الإدارية، الطبعة 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص127.

والمقصود بالدعوى الواحدة، اتحاد جميع عناصرها من حيث السبب والموضوع والأطراف.[1]

الفرع الأول: تعريف التنازع الإيجابي بين جهات القضاء الإداري الجزائري.

يقصد بالتنازع الإيجابي: "أن تصرح جهتان قضائيتان تنتميان للقضاء الإداري بأحقيتهما بالفصل في النزاع المطروح أمامهما."[2]

كما يعرف أيضا أنه: "يتمثل في الدعوى الإدارية التي ترفع أمام جهتين قضائيتين إداريتين مختلفتين، موحدة في موضوعها وأطرافها وسببها، وتدعي كل واحدة منهما أنها صاحبة الاختصاص بنظر النزاع المطروح عليها، ولم يحدث وأن تخلت إحداهما للأخرى عن هذه الدعوى، أو يتم إصدار حكمين متعارضين، وهو ما يعرف بتعارض الأحكام"[3]، فإذا اختلفت الدعويان المرفوعتان أمام جهتي القضاء في الموضوع، فإننا نكون أمام دعويين مختلفتين، وبالتالي لا وجود لتنازع الاختصاص.[4]

فالتنازع الإيجابي في القضاء الإداري يكون ناتج إما عن تكييف خاطئ من إحدى الجهتين القضائيتين، بعد إقرار كل واحدة باختصاصها بالنظر في النزاع المعروض أمامها، لسبب تراه كافيا ووجيها ليعقد لها الاختصاص، أو عندما تكون الجهتان القضائيتان مختصتين فعلا بالفصل في نفس الدعوى بموجب نص قانوني، كما هو الحال في مادة إبرام العقود الإدارية، إذ أسند المشرع الجزائري الاختصاص للمحكمة الإدارية

---

[1] – **عبد الرحمان بربارة**، مرجع سابق، ص336.

[2] – **أحمد بومقواس ومصطفى بن جلول**، "تنازع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء الإداري في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، المركز الجامعي أفلو الأغواط، الجزائر، 2021/2020، ص188.

[3] – **عادل بوضياف**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2012، ص238.

[4] – **أحمد محمد صبحي أغرير**، "معيار اختصاص المحاكم الإدارية وتنازع الاختصاص في المحكمة الإدارية السعودية"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https//jfslt.journals.ekb.eg

التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ العقد، فهنا كل من المحكمتين مختصتين بالفصل في النزاع.

وقد يكون هذا التنازع إما بين محاكم إدارية من نفس المستوى، كما يمكن أن يكون بين محاكم إدارية دنيا وأخرى أعلى درجة، كأن يكون بين محكمة إدارية ابتدائية ومحكمة إدارية للاستئناف، أو محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة.[1]

الفرع الثاني: شروط التنازع الإيجابي بين جهات القضاء الإداري الجزائري.

نستخلص من التعاريف السابقة أن تنازع الاختصاص الإيجابي يتحقق حين ترفع دعويين إداريتين موحدتين من حيث موضوع النزاع، وأطرافه، وسببه أمام جهتين قضائيتين إداريتين في آن واحد، وكل جهة تتمسك بأحقيتها بالفصل في النزاع، وبالتالي فإن الشروط الواجب توفرها لتحقق التنازع الإيجابي تتمثل في:

1 – أن تكون هناك دعويين مرفوعتين أمام جهتين قضائيتين إداريتين.

2 – أن تكون الدعويان موحدتين من حيث الموضوع والأطراف والسبب.

3 – عدم تنازل أي جهة للأخرى عن الاختصاص، أو يتم إصدار حكمين متعارضين.[2]

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الأمر متعلقا بالتنازع الإيجابي للاختصاص، فإن المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، حسب الحالة، يقضيان بإبطال حكم إحدى الجهتين القضائيتين الإداريتين اللتان صرحتا باختصاصهما للفصل في النزاع، ويبقيان حكم الجهة المصرح باختصاصها قائما، وهو الذي ينفذ من قبل أطراف الخصومة، والذي يصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه.[3]

---

[1] – **أحمد بومقواس ومصطفى بن جلول**، مرجع سابق، ص188.

[2] – **لحسين بن الشيخ آث ملويا**، قانون الإجراءات الإدارية، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص85.

[3] – **لحسين بن الشيخ آث ملويا**، المرجع نفسه، ص86.

والجدير بالذكر أنه إذا أعلنت محكمة إدارية اختصاصها بالفصل في النزاع، وأصدرت حكما في الموضوع، وأصبح الحكم نهائيا، امتنع على أي محكمة أخرى الفصل في ذات النزاع، حتى ولو كانت هي المختصة طبقا لقواعد الاختصاص الإقليمي، ذلك أن مبدأ حجية الشيء المقضي به يفرض على الجميع احترام ما قضى به الحكم باعتباره هو الحقيقة.[1]

المطلب الثاني: التنازع السلبي بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.

إن التنازع السلبي وخلافا للتنازع الإيجابي، يكون حينما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بعدم الاختصاص في نظر الدعوى الواحدة، لنفس الأسباب المذكورة في التنازع الإيجابي.[2]

الفرع الأول: تعريف التنازع السلبي بين جهات القضاء الإداري الجزائري.

يقصد بالتنازع السلبي أن تقضي جهتان قضائيتان إداريتان بعدم اختصاصهما في الفصل في نزاع معين مطروح أمامهما.[3]

وهو على العكس من الصورة الأولى، ويتمثل في صورة أن ترفع دعوى واحدة أمام جهتين قضائيتين إداريتين مختلفتين، وتدعي كل جهة أنها ليست المختصة بالفصل في النزاع، أو أن تصدر كل منهما حكما بعدم الاختصاص.[4]

ولا شك أن هذه الصورة من صور التنازع تؤدي إلى خلق حالة من حالات إنكار العدالة، أي أن المدعي لا يجد قاضيا يسمع دعواه[5]، حيث لا يتصور وجود نزاع دون وجود جهة قضائية مختصة للفصل فيه.

---

[1] – **عبد القادر عدو**، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص90.

[2] – **عبد الرحمان بربارة**، مرجع سابق، ص336.

[3] – **أحمد بومقواس ومصطفى بن جلول**، مرجع سابق، ص189.

[4] – **عادل بوضياف**، مرجع سابق، ص238.

[5] – **علي خطار الشطناوي**، موسوعة القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم)، الكتاب الأول، ط2، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر، ص217.

الفرع الثاني: شروط التنازع السلبي بين جهات القضاء الإداري الجزائري.

نكون أمام حالة تنازع الاختصاص السلبي، عندما ترفع دعوى قضائية أمام جهتين قضائيتين إداريتين، وتصرح كل منهما بعدم اختصاصها بالفصل في موضوع النزاع[1]، ومنه نستنتج أنه لتحقق حالة التنازع السلبي، ينبغي توفر الشروط التالية:

1-أن يتعلق الأمر بنفس النزاع، وهذا بوجود وحدة الطرفين ووحدة الموضوع والسبب.

2-أن تصرح المحكمتين بعدم اختصاصهما، أي يجب ألا تكون إحداهما قد فصلت في الموضوع، أو رفضت الدعوى شكلا لسبب ما غير الاختصاص، أي صدور حكمين قضائيين من الجهتين يقضي بعدم اختصاص كليهما.

3-أن تكون أحكام عدم الاختصاص مؤسسة على اختصاص الجهة القضائية الإدارية الأخرى التي صرحت بعدم اختصاصها[2]، أي أن كل جهة قضائية إدارية تؤسس حكمها الصادر بعدم الاختصاص على اختصاص الجهة الأخرى.

ونشير هنا إلى أنه في حالة التنازع السلبي، تقوم كل من المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، حسب الحالة، بتحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة، وإبطال حكم الجهة القضائية الإدارية التي قضت بغير حق بعدم اختصاصها، وإحالة الملف إلى الجهة القضائية الإدارية التي يصرح باختصاصها للفصل في النزاع.[3]

وبالرجوع إلى المادة 804 من ق إ م إ ، فقد نصت الفقرة الثالثة منها على أنه: " في مادة إبرام العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها، ترفع الدعوى وجوبا أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه"، فإذا افترضنا على سبيل المثال أن العقد قد أبرم في ولاية سكيكدة، وتم تنفيذه في ولاية جيجل، وحدث نزاع فقام الأطراف برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بسكيكدة، والمحكمة الإدارية بجيجل، وقضت كل منهما بعدم اختصاصها على أساس اختصاص المحكمة الإدارية الأخرى، فإن المحكمة الإدارية

---

[1] – **أحمد بومقواس ومصطفى بن جلول**، مرجع سابق، ص84.

[2] – **لحسين بن الشيخ آث ملويا**، مرجع سابق، ص 84.

[3] – **لحسين بن الشيخ آث ملويا**، مرجع سابق، ص 86.

للاستئناف بقسنطينة تحيل الأطراف إلى المحكمة المختصة، وذلك بإبطال الحكم الصادر بعدم الاختصاص.

والملاحظ أن صورتي التنازع الإيجابي أو السلبي، لا تقومان إلا بتوافر "شرط نفس النزاع"، الذي يعني وحدة النزاع المطروح أمام جهتي القضاء الإداري، مما يستلزم توافر وحدة الأشخاص والموضوع والسبب، فمن حيث الأطراف يكون التقاضي بنفس الصفة أمام جهتي القضاء، ومن حيث الطلب(الموضوع)، يجب أن يكون الطلب المقدم إلى الجهتين القضائيتين الإداريتين واحدا، ومن حيث السبب يجب أن يستند أمام الجهتين على نفس الطلب.[1]

المبحث الثاني: اختصاص جهات القضاء الإداري الجزائري بالفصل في تنازع الاختصاص طبقا للقانون 22-13.

كانت عملية التقاضي في ظل ق إ م إ لسنة 2008 تتميز باعتبار مجلس الدولة كجهة استئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، عكس ما هو الوضع أمام القضاء العادي، باعتبار أن الاستئناف يكون أمام الغرف بمختلف اختصاصاتها والطعن بالنقض يكون أمام المحكمة العليا، الأمر الذي يؤدي إلى وجود نوع من عدم المرونة في عملية التقاضي أمام القضاء الإداري، والذي يؤدي إلى طول إجراءاته لاسيما في مرحلة الاستئناف أمام مجلس الدولة، باعتباره أعلى هرم في القضاء الإداري، وله الكثير من الاختصاصات سواء القضائية أو الاستشارية، ويعتبر إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف في المادة الإدارية دعامة حقيقية للتقاضي في هذه المادة، لاسيما مع وجود الإدارة طرفا في النزاع ووجود نوع من الحساسية في التعامل مع هكذا قضايا من طرف قضاة المحاكم الإدارية على مستوى أول درجة[2]، حيث قام المشرع بموجب التعديلات الأخيرة التي أدخلها على قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022 تماشيا مع التعديل الدستوري

[1] – **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 256.

[2] – المحكمة الإدارية للاستئناف في ظل القانون رقم 22-13، الموقع الالكتروني:

htpps://www.9anon4dz.com، تاريخ التصفح: 2024/05/18 على الساعة 09:40.

لسنة 2020، بالنص على اختصاصات هذه الهيئة الجديدة في القضاء الإداري، ألا وهي المحكمة الإدارية للاستئناف، فكان من الضروري تعديل توزيع الاختصاصات بين هيئات القضاء الإداري، ومن بينها الفصل في مسائل تنازع الاختصاص بين هذه الهيئات، والتي أصبحت موزعة بين المحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، إما من قبل رئيسه أو من قبل الغرف المجتمعة حسب الحالة، وفقا للمادة 808 من ق إ م إ، بعدما كانت حكرا على مجلس الدولة.[1]

وتختلف المحكمة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري، حسب المحاكم المتنازعة إذا كانت من درجة واحدة، أو مختلفة في درجات التقاضي.

وعليه نتناول في هذا المبحث اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13 كمطلب أول، ثم نتطرق الى اختصاص مجلس الدولة بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13 كمطلب ثان.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.

أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[2]، تطبيقا للمادة 179 من الدستور، محاكم إدارية للاستئناف كجهات استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما مكنها من الفصل في القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة[3]، وبالتالي تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة

[1] -**عبد القادر جلاب**، حل تنازع الاختصاص ومسائل الارتباط والتسوية القضائية وفق القانون الجديد 13/22، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2024، ص 101.

[2] – القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 2022/06/09، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، العدد 41، الصادر بتاريخ 2022/06/16.

[3] – راجع المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10، مرجع سابق.

قضائية جديدة في النظام القضائي الجزائري، وتندرج ضمن تكييف هذا النظام مع التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي دستر مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية اختصاصا وأجهزة، الأمر الذي يستدعي تكريس الانسجام في المنظومة القانونية ذات الصلة، لاسيما القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي وقانون التقسيم القضائي.[1]

وقد تم استحداث محاكم إدارية للاستئناف والنص عليه ابتداء بموجب القانون رقم 22-07[2] المؤرخ في 14 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي ثم تعديل ق إ م إ، وقد تم تنصيب ست (6) جهات على مستوى ولايات: الجزائر العاصمة- وهران- قسنطينة- ورقلة- بشار وتمنراست، ووضعت تحت مظلة كل محكمة استئناف مجموعة محاكم إدارية[3]، على أن تحدد دائرة اختصاص كل منها عن طريق التنظيم[4].

وتتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من فئة قضاة الحكم، وتضم كل من: رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء، رؤساء غرف، رؤساء أقسام عند الاقتضاء ومستشارين، كما تتشكل من فئة قضاة النيابة العامة، التي تضم محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، ومحافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء[5]، وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس، ومساعدين اثنين برتبة مستشار[6]، فضلا عن هذا، تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في غرف مع إمكانية

---

[1] - **طيب قبايلي**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية" النظام القضائي الجزائري"، طبعة محينة وفقا لتعديلات 2022، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص86.

[2] - القانون 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الصادر ج ر ج ج، العدد 32، بتاريخ 14 مايو سنة 2022.

[3] - **عبد الرحمان بربارة**، مرجع سابق، ص568.

[4] - راجع المادتين 8 و10 من القانون 22-07، مرجع سابق.

[5] - راجع المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10، مرجع سابق.

[6] - راجع المادة 900 مكرر 5 من ق إ م إ، مرجع سابق.

تقسيم الغرفة إلى أقسام، بأمر من رئيس الجهة القضائية، وبعد استطلاع رأي محافظ الدولة، حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي، وفقا للمادة 32 من القانون العضوي رقم 22-10.

إن إنشاء المشرع لهذه الهيئة كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية، جعل من الضروري عليه إعادة توزيع الاختصاصات بين هيئات القضاء الإداري، ومن بينها الاختصاص بالفصل في تنازع الاختصاص، حيث خول للمحكمة الإدارية للاستئناف هذا الاختصاص، بعدما كان حكرا على مجلس الدولة في ظل القانون 08-09.

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري.

لقد أسند المشرع الجزائري الفصل في تنازع الاختصاص إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، من خلال المادة 808 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 والمتضمن ق إ م إ، حيث تنص الفقرة الأولى منها على: "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة "، فقد يحدث تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين تنتميان إلى نفس دائرة اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، سواء كان هذا التنازع إيجابيا أو سلبيا، فيعود الفصل فيه إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، بعدما كان هذا الاختصاص يعود إلى مجلس الدولة قبل التعديل.[1]

الفرع الثاني: حالة انعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف للفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري.

ينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف في حالة واحدة، ألا وهي إذا حدث تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين، وهو تنازع في البنية التحتية والابتدائية

[1] – **عبد القادر جلاب**، مرجع سابق، ص102.

للقضاء الإداري، سواء كان هدا التنازع إيجابيا، بأن تتمسك كل جهة باختصاصها، أو سلبيا بأن تتمسك كل جهة بعدم اختصاصها[1].

إن الفصل في التنازع بين المحكمتين التابعتين لنفس دائرة اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، يؤول إلى رئيس هذه الأخيرة، والملاحظ هنا، أن المشرع قد نص على اختصاص رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، عكس ما كان عليه الوضع سابقا، أين كانت الصياغة عامة، وتفيد اختصاص مجلس الدولة كهيئة وليس رئيس المجلس.[2]

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة للفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.

تجسيدا لمبدأ الازدواجية القضائية، أنشأ المؤسس الدستوري الجزائري[3] مجلسا للدولة، كجهة قضائية عليا في النظام القضائي الإداري، باعتباره جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، على أن يحدد قانون عضوي عمله واختصاصه، وبالفعل تم صدور القانون العضوي رقم 98-01 [4]، المؤرخ في 1998/05/30، يتعلق

---

[1] – **عبد الله كنتاوي**، "تنازع الاختصاص ونظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد درايا، أدرار، الجزائر، مجلد 3، العدد 2، الصادرة بتاريخ 2015/12/1، ص209.

[2] – **خولة هبهوب**، تنازع الاختصاص الإقليمي في المادة الإدارية في الجزائر في ظل القانون 22-13، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2023/2022، ص53.

[3] – تم استحداث مجلس الدولة بموجب دستور 1996، وورد في المادة 2/179 منه إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يلي: " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

[4] – القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 هـ الموافق 30 ماي سنة 1998 م، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله، صادر ج ر ج ج، العدد 37، بتاريخ 30 ماي 1998.

باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13.[1]

فرغم اختصاص مجلس الدولة في المجال الاستشاري[2]، إلا أنه يبقى هيئة قضائية، يتولى النظر والفصل في القضايا المرفوعة أمامه، سواء في إطار دعوى المشروعية، أو في إطار مهمته كقاضي استئناف، أو قاضي في مجال النقض، وهي المهمة التي يتولاها قضاة الحكم، المتمثلون في رئيس المجلس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف والأقسام ومستشاري الدولة، وفقا للمادة 20 من القانون العضوي 98-01.

لأجل القيام بهذه المهمة نصت المادة 1/14 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على أن: " ينظم مجلس الدولة، لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي، في شكل غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام"، وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة[3]، تم تحديد هذه الغرف وترتيبها في خمس غرف.

إلى جانب هذه الغرف، توجد هيئة لا تقل أهمية في دورها عن الغرف والأقسام الأخرى المشكلة لمجلس الدولة، تتمثل في محافظة الدولة، التي يرأسها ويشرف عليها

---

[1] – القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011 م يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 هـ الموافق 30 ماي سنة 1998 م والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2011 م.

[2] – في إطار ممارسة مجلس الدولة لمهمته الاستشارية، تضمن النص المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 بموجب القانون العضوي 18-02 مؤرخ في2018/03/40، ج ر ج ج، العدد 5، الصادر بتاريخ 2018/03/07 مجموعة من الأحكام التي تبين كيفيات ذلك في هذا المجال، ويتداول مجلس الدولة في شكل لجنة استشارية لإبداء رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر التي يخطر بهار من قبل الأمين العام للحكومة، يترأس اللجنة الاستشارية رئيس مجلس الدولة وتتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاثة مستشاري دولة معينين من رئيس المجلس، ولا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل، على أن تتخذ مداولات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

[3] – النظام الداخلي لمجلس الدولة مؤرخ في 19 محرم 1441 هـ الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 م، ج ر ج ج، العدد 66، الصادر بتاريخ 27 أكتوبر سنة 2019 م.

محافظ الدولة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين، والتي تتكون من أمانة محافظة الدولة، مصلحة تسجيل الملفات المبلغة، مصلحة الجلسات، مصلحة المساعدة القضائية ومصلحة الاستشارة.

يتشكل مجلس الدولة من قضاة الحكم، وقضاة النيابة (محافظة الدولة)، ويعقد جلساته في شكل غرف مجتمعة، وغرف وأقسام، عملا بالمادة 30 من القانون العضوي رقم 98-01.

لقد كان مجلس الدولة في ظل القانون 08-09 محتكرا لاختصاص الفصل في التنازع بين محكمتين إداريتين، أو بينه وبين محكمة إدارية، غير أنه وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي استحدث المحكمة الإدارية للاستئناف، أعاد المشرع توزيع الاختصاص، ومنح هذه الأخيرة اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين محكمتين اداريتين تقعان في نفس دائرة اختصاصها، كما مس هذا التعديل أيضا اختصاص مجلس الدولة بالفصل في تنازع الاختصاص.

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص مجلس الدولة للفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري.

لقد نصت المادة 808 المعدلة والمتممة بموجب القانون 22-13، في الفقرتين 2، 3 و4 على أنه: " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية، ومحكمة إدارية للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف، أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة، إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة".

الملاحظ من خلال نص المادة، أن المشرع احتفظ باختصاص مجلس الدولة في الفصل في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري، لكن أدخل بعض التعديلات، حيث أبقى له الاختصاص عندما يتعلق الأمر بتنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين،

واشترط أن تكون المحكمتين تابعتين لمحكمتين إداريتين للاستئناف، لأنه في حالة ما إذا كانتا تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف، فإن هذه الأخيرة هي المختصة بالفصل في النزاع.

كما ظهر اختصاص جديد لمجلس الدولة، يتمثل في حالة وجود نزاع بين محكمتين إداريتين للاستئناف، أو بينه وبين محكمة إدارية للاستئناف.

الفرع الثاني: حالات انعقاد الاختصاص لمجلس الدولة للفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري.

ينعقد الاختصاص بالنظر في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري لمجلس الدولة، حسب ما نصت عليه المادة 808 في الفقرة 2،3، و4 من القانون 22-13، في ثلاث حالات[1] هي:

الحالة الأولى: يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف، إلى رئيس مجلس الدولة.

الحالة الثانية: يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف، إلى رئيس مجلس الدولة.

الحالة الثالثة: يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف، أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة، إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة، وطبقا للمادة 32 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، عند انعقاده كغرف مجتمعة، فإنه يتشكل من:

- ❖ رئيس مجلس الدولة.
- ❖ نائب الرئيس.
- ❖ رؤساء الغرف.
- ❖ عمداء رؤساء الأقسام.

[1] – **عبد القادر جلاب**، مرجع سابق، ص 102.

وتتم الجلسة بحضور محافظ الدولة، والذي يقدم طلباته المكتوبة ،ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل، مع ضرورة اتخاذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس، مع علانية جلسة النطق بالقرار.

ولقد سبق لمجلس الدولة الجزائري الفصل بغرفه مجتمعة في تنازع الاختصاص السلبي، من خلال قراره رقم 123633، المؤرخ في 9 /9 / 2016، في قضية المنظمة الوطنية لقدماء الدرك الوطني ضد وزارة الداخلية والجماعات المحلية، عندما أصدرت المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، ومجلس الدولة حكمين بعدم اختصاصهما في حل النزاع.[1]

كما صدر قرار عن الغرف المجتمعة بمجلس الدولة، بتاريخ 2011/06/27، يفصل في تنازع الاختصاص السلبي بين الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة ومجلس الدولة، وفصلت الغرف المجتمعة، باعتبار مجلس الدولة هو الجهة المختصة بالنظر في النزاع.[2]

والجدير بالذكر أن الفصل في تنازع الاختصاص يكون بموجب عريضة ترفع من قبل أحد أطراف الخصومة، وميعاد رفع دعوى تنازع الاختصاص غير مقيد بأجل معين، ولم يحدد القانون آجال لها، وهذا بديهي، ذلك أن الهدف منها إنما وضع حد لإنكار العدالة بالنسبة للتنازع السلبي، أما هدفها في التنازع الإيجابي هو ضع حد لتناقض الأحكام والقرارات القضائية.[3]

---

[1] – **أحمد بومقواس ومصطفى بن جلول**، مرجع سابق، ص193.

[2] – القرار رقم 68359، الصادر بتاريخ 2011/06/27، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص85.

3 – **لحسين بن الشيخ آث ملويا**، مرجع سابق، ص 88.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل أن المشرع الجزائري اهتم بتوزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري، وبالرغم من ذلك فقد يحصل تنازع في الاختصاص، وعموما وحسب ما تم الإشارة إليه سابقا فإن هذا التنازع يتخذ صورتين، إما أن يكون تنازعا سلبيا أو تنازعا إيجابيا، ويهدف المشرع الجزائري من خلال النص على قواعد تنظم الفصل في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري، إلى وضع حد لإنكار العدالة بالنسبة للتنازع السلبي، ويهدف إلى وضع حد لتناقض الأحكام والقرارات القضائية الإدارية حينما يكون هنالك تنازع إيجابي.

كما خلصنا إلى أنه وبعد التعديلات الأخيرة التي أدخلها المشرع الجزائري على ق إ م إ بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09، والذي جاء كنتيجة حتمية للتعديل الدستوري لسنة 2020، الذي تم من خلاله استحداث هيئة قضائية إدارية جديدة تتمثل في المحكمة الإدارية للاستئناف، فإنه كان من الضروري إعادة توزيع الاختصاصات بين هيئات القضاء الإداري، ومن بينها الفصل في مسائل تنازع الاختصاص، والتي أصبحت موزعة بين المحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة بعد أن كانت حكرا على هذا الأخير.

الفصـل الثانـي

الفصل الثاني: الإحالة في القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.

وضع المشرع الجزائري حلولا لإشكالات الاختصاص التي يمكن أن يصادفها القضاء الإداري، من خلال القسمين الخامس والسادس من الفصل الأول من الكتاب الرابع المتعلق بمسائل الارتباط والتسوية.

إن الارتباط الذي نقصده في المادة الإدارية، يختلف اختلافا واضحا عن الارتباط المعروف في المادة المدنية، فإذا كان الارتباط في هذه الأخيرة قد نصت عليه المادة 207 وما يليها من ق إ م إ، والتي جاءت بالنص التالي: " إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة، ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد"[1]، ففي هذا النص يتحدث المشرع عن ضم عدة خصومات، إذا كانت مطروحة أمام نفس القاضي المختص إقليميا ونوعيا، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، أما الارتباط في المادة الإدارية، فهو ارتباط بين القضايا التي يكون القاضي مختصا في جزء منها فقط، والجزء الآخر يعود لاختصاص محكمة أخرى، ولا يمكن الفصل في هذا الجزء إلا بالفصل في الجزء الآخر لأنه مرتبط به، سواء كانت الدعوى مرفوعة أمام محكمة قضائية إدارية واحدة، أو أكثر من محكمة، وذلك بإحالة ملف الدعوى، من قبل رئيس المحكمة المطروح أمامها النزاع، إلى المحكمة التي يراها مختصة في الفصل في جميع الطلبات، وقد عالج المشرع هذا الاشكال في الاختصاص من خلال المواد من 809 إلى 812 من القانون 22-13، المعدل والمتمم للقانون 08-09 والمتضمن ق إ م إ.[2]

اعتمد المشرع الجزائري لتسوية مسائل الاختصاص بين جهات القضاء الإداري على نظام الإحالة، بحيث تسوى هذه المشكلة فورا عن طريق تعيين القاضي المختص، وتحويل الملف مباشرة دون إصدار حكم بعدم الاختصاص، ويتعلق الأمر هنا بالتسوية القبلية لقضايا الاختصاص المحتملة[3]، ويهدف المشرع من هذا النظام إلى تجنب إصدار أحكام بعدم الاختصاص، أو إصدار أحكام متناقضة أو غير منسجمة.

---

[1] – راجع المادة 207 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق.

[2] – **عبد القادر جلاب**، مرجع سابق، ص 103.

[3] – **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية"، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 171.

وعالج المشرع تسوية مسائل الاختصاص بين جهات القضاء الإداري، من خلال نص المادتين 813 و814 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 والمتضمن ق إ م إ.

وعليه، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى الإحالة بسبب الارتباط بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13، أما في المبحث الثاني فنتناول التسوية القضائية في القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.

المبحث الأول: الإحالة بسبب الارتباط بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.

يقصد بقضايا الارتباط، القضايا التي يكون حل بعضها مرتبط بالبعض الآخر، فيتعين في هذه الحالة إسناد الاختصاص لجهة قضائية وتجريد الأخرى منعا لأي تناقض محتمل[1]، وقد عرفته المادة 55 من القانون 22-13، المتضمن ق إ م إ بأنه: "الحالة التي تقوم عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة، والتي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا، مما يسمح بكسب الوقت، وتفادي صدور أحكام متناقضة".[2]

والملاحظ، أن نص المادة المذكورة أعلاه لم يبين الأسباب التي أدت إلى وقوع هذا الارتباط، ويرى في هذا الصدد الأستاذ **سائح سنقوقة** أن: "أسباب قيام الارتباط تعود إلى:

- كثرة القضايا المطروحة أمام أكثر من جهة قضائية.
- وجود علاقة بين القضايا المطروحة بذات النزاع."[3]

بالرجوع إلى نصوص المواد من 809 إلى 812 من القانون 22-13، نجد أن المشرع قدم فيها حلولا لإشكالات الاختصاص في حالة ارتباط الطلبات المرفوعة أمام القضاء الإداري، حيث ميز بين حالتين للارتباط، فقد يكون هذا الارتباط متعلقا بموضوع النزاع ونسميه الارتباط المتعلق بالاختصاص النوعي، أو يكون متعلقا بالإقليم ونسميه الارتباط المتعلق بالاختصاص الإقليمي، وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، عالجنا في المطلب الأول الارتباط المتعلق بالاختصاص النوعي في القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13، أما في المطلب الثاني فقد خصصناه للارتباط المتعلق بالاختصاص الإقليمي في القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.

---

[1] – **سعيد بوعلي**، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 82.

[2] – **مزيان العمري وريم بن كبوية**، تنازع الاختصاص في ظل الازدواجية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017/2016، ص 30.

[3] – **سائح سنقوقة**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 126.

المطلب الأول: الارتباط المتعلق بالاختصاص النوعي في القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.

يقصد بالاختصاص النوعي، أهلية القاضي الإداري القانونية للنظر في نوع معين من النزاعات الإدارية، وبالتالي فإن اختصاص القاضي الإداري محصور في قضايا متميزة بحكم طبيعة النشاط[1]، أو أن يتم تحديده بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع، ولذلك نجد ضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة هو نوع النزاع، وبالرجوع إلى المادة 807 من ق إ م إ، فإن القاعدة العامة أن قواعد الاختصاص النوعي في المادة الإدارية من النظام العام، بمعنى لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويمكن إثارته من الخصوم، أو من له مصلحة، في أي مرحلة كانت فيها الدعوى، كما يمكن للقاضي إثارته من تقاء نفسه، و لو لم يتمسك به الخصوم.[2]

وللوقوف على هذا النوع من الارتباط، سوف نتعرض للحالات التي جاء بها القانون 22-13، فنكون أمام ارتباط متعلق بالاختصاص النوعي، عندما ترفع طلبات يعود الفصل في جزء منها إلى المحكمة الإدارية، والجزء الآخر يعود الفصل فيه للمحكمة الإدارية للاستئناف، وبالرجوع إلى نص المادة 809 من القانون 22-13، نجد أن المشرع الجزائري نص على حالتين، الحالة الأولى، عندما يكون الارتباط بين الطلبات المقدمة في دعوى واحدة، والحالة الثانية يكون فيها الارتباط بين الطلبات المقدمة في دعويين.

الفرع الأول: الارتباط بين الطلبات المقدمة في دعوى واحدة أمام القضاء الإداري الجزائري.

تتحقق هذه الحالة، عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى اختصاصها، والبعض الآخر يعود إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، فيحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، ومؤدى ذلك أن ترفع دعوى واحدة أمام محكمة إدارية واحدة، ويرى القاضي الذي رفعت إليه الدعوى

---

[1] – **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية "تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 254.

[2] – حيث نصت المادة 807 من القانون 08-09، مرجع سابق، على أنه: "الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي."

أن بعض الطلبات من اختصاصه، والبعض الآخر من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، أي أن الارتباط هنا وقع بين درجتين مختلفتين للتقاضي، فيحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف على أساس الارتباط، لأن الأمر يتعلق بارتباط الطلبات عملا بالمبدأين التاليين:

- مبدأ وجوب الفصل في النزاع من قاض واحد، تفاديا لتناقض الأحكام والقرارات.
- مبدأ من يملك الكل يملك الفرع.

لقد أصاب المشرع عندما خول لرئيس المحكمة الإدارية إحالة جميع الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، باعتبار أن هذه الأخيرة أعلى درجة من جهة، والقضايا التي تفصل فيها المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف من جهة أخرى.[1]

ونص المشرع على حالة ارتباط الطلبات في دعوى واحدة في المادة 1/809 من القانون 22-13، حيث جاء نصها كما يلي: "عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى اختصاصها، والبعض الآخر يعود إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف."

الفرع الثاني: الارتباط بين الطلبات المقدمة في دعويين أمام القضاء الإداري الجزائري.

نكون أمام هذه الحالة، عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وتدخل في اختصاصها، فيحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.[2]

فالارتباط هنا يتعلق بدعويين قضائيتين إداريتين، فالأولى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية (الدرجة الأولى)، والدعوى الثانية مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف (الدرجة الثانية)، وطلبات كل دعوى مرتبطة بطلبات الدعوى الأخرى، فلحسن سير العدالة خول المشرع الجزائري لرئيس

[1] - **عبد القادر جلاب**، مرجع سابق، ص 105.

[2] - راجع المادة 2/809 من القانون 22-13، مرجع سابق.

المحكمة الإدارية أن يحيل جميع الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، ويصدر بشأن جميع الطلبات حكم واحد من قبل قاض واحد.[1]

ونشير إلى أنه طبقا للقانون 08-09، فإن الارتباط المتعلق بالاختصاص النوعي، كان ارتباطا بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، وكان يتخذ صورتين، الأولى تتمثل في تعلق بعض الطلبات في الدعوى الواحدة المرفوعة أمام المحكمة الإدارية باختصاص مجلس الدولة، حيث نصت المادة 1/809 من ق إ م إ قبل التعديل[2] على أنه: " عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة، يحيل رئيس المحكمة جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة."، ومؤدى ذلك أن ترفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية، وعندما تنظر هذه الأخيرة في الدعوى يقوم أحد الأطراف في الدعوى بتقديم طلبات مستقلة عن الطلب، أو الطلبات الأصلية المرتبطة بها، ويكون الطلب المستقل أو المقدم أمام المحكمة الإدارية يخرج عن اختصاصها النوعي من حيث درجة التقاضي، وليس من حيث طبيعته، فهو ذو طبيعة إدارية، إلا أن الاختصاص بالفصل فيه يعود إلى مجلس الدولة، فإنه في هذه الحالة يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة جميع الطلبات، سواء ما تعلق منها باختصاص المحكمة الإدارية، أو باختصاص مجلس الدولة إلى مجلس الدولة على أساس الارتباط، ولو كانت مستقلة عن بعضها، لأن الأمر يتعلق بارتباط هذه الطلبات [3]، لذلك توجب على رئيس المحكمة الإدارية أن يحيل جميع الطلبات إلى مجلس الدولة للفصل فيها بقرار واحد.[4]

أما الصورة الثانية، فتتمثل في تعلق الطلب في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بدعوى أخرى من اختصاص مجلس الدولة، وقد نصت عليها الفقرة الثانية من نص المادة 809 من نفس القانون، على أنه: "عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة."، ومفاد ذلك أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، وبالموازاة لها تم رفع دعوى أخرى أمام مجلس الدولة، وعند نظر

---

[1] – **عبد القادر جلاب**، مرجع سابق، ص 105.

[2] – القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] – **عادل بوضياف**، مرجع سابق، ص 239.

[4] – **لحسين بن الشيخ آث ملويا**، مرجع سابق، ص 90.

الدعوى أمام المحكمة الإدارية، تم تقديم طلبات مرتبطة بطلبات هذه الدعوى، ولكنها تدخل في اختصاص هذه الأخيرة، ففي هذه الحالة يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة هذه الطلبات وليس جميعها إلى مجلس الدولة.[1]

من خلال ما سبق، يتبين لنا أن المشرع الجزائري وبعد استحداثه للمحكمة الإدارية للاستئناف، منح هذه الأخيرة الاختصاص في كلتا حالتي الارتباط في الطلبات التي تكون بين المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أحدث استثناء عن المادة 807 من ق إ م إ، التي تنص على أن الاختصاص النوعي في المادة الإدارية من النظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، إلا أنه سمح بذلك في حالة الارتباط بنص صريح، ولهذا على المشرع أن يضيف عبارة: "إلا ما استثني بنص" في المادة المذكورة أعلاه.[2]

المطلب الثاني: الارتباط المتعلق بالاختصاص الإقليمي في القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.

اعتمد المشرع من خلال ق إ م إ مصطلح الاختصاص الإقليمي بدلا من المحلي، وذلك للانسجام مع أحكام الدستور من الناحية الاصطلاحية، أما المقصود بالاختصاص الإقليمي، هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها، استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي[3].

ويتم تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من خلال الضابط الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري، وهو موطن المدعى عليه، وفق نص المادتين 37 و38 من ق إ م إ، التي أحالت إليهما المادة 803 من نفس القانون، وفي هذا الجزء يتفق ضابط الإسناد في المادة الإدارية مع المادة المدنية، إلا أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية جعله المشرع من النظام العام، وفق المادة 807 من ق إ م إ.

ويتحقق هذا النوع من الارتباط بين الطلبات، سواء بواسطة دعوى واحدة مرفوعة أمام محكمة إدارية فقط، أو بواسطة دعويين قضائيتين مرفوعتين أمام محكمتين إداريتين، طلباتهما مرتبطة بعضها ببعض، وكلتا المحكمتين مختصتين إقليميا، ولحسن سير العدالة، أجاز المشرع الجزائري

---

[1] – **عادل بوضياف**، مرجع سابق، ص 239.

[2] – **عبد القادر جلاب**، مرجع سابق، 105.

[3] – **عبد الرحمان بربارة**، مرجع سابق، ص94.

إحالة جميع الطلبات أمام محكمة إدارية واحدة، والفصل في جميع الطلبات بحكم واحد، وفي هذا المجال، نص المشرع الجزائري على ثلاث حالات من خلال المادتين 810 و811 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 والمتضمن ق إ م إ.

الفرع الأول: الارتباط في دعوى واحدة أمام القضاء الإداري الجزائري.

جاء في النص عليها ما يلي: " تختص المحكمة الإدارية إقليميا بالفصل في الطلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي، وفي الطلبات المرتبطة بها التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى"[1]، وفي هذه الحالة وضع المشرع فرضية، مفادها أن ترفع دعوى واحدة أمام المحكمة الإدارية، غير أن بعض طلباتها يعود إلى اختصاصها إقليميا، والبعض الأخر يرجع الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى من نفس درجة التقاضي (الدرجة الأولى)، فعلى القاضي الذي رفعت أمامه الدعوى أن يفصل في جميع الطلبات، بما فيها الطلبات التي يعود فيها الاختصاص الإقليمي إلى محكمة أخرى، دون إحالة إلى رئيس المحكمة الأخرى أو حتى إخطاره، مما سبق يمكن تحديد الشروط الواجب توافرها لتحقيق هذه الحالة:

1-أن ترفع دعوى واحدة أمام محكمة إدارية.

2-أن تكون طلبات الدعوى بعضها تختص به المحكمة المرفوعة أمامها، والبعض الأخر يعود الاختصاص الإقليمي فيه إلى محكمة أخرى.

3-أن يوجد ارتباط بين الطلبات.

الفرع الثاني: الارتباط في دعويين أمام القضاء الإداري الجزائري.

إن الارتباط في دعويين أمام القضاء الإداري الجزائري يكون في حالتين:

الحالة الأولى: الارتباط بين محكمتين إداريتين.

وهي الحالة التي تطرق إليها المشرع في النص التالي: "عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، فيرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف"[2].

---

[1] – راجع المادة 810 من القانون 22-13، مرجع سابق.

[2] – راجع المادة 1/811 من القانون 22-13، مرجع سابق.

وفي هذه الحالة، يفترض أن تكون هناك دعويين قضائيتين مرفوعتين في وقت واحد أمام محكمتين إداريتين من نفس الدرجة، وكل قاض يعلم من قبل الخصوم أو بوسيلة أخرى أن طلبات الدعويين يوجد بينهما ارتباط، فيحيل رئيسا كل من المحكمتين الإداريتين كل الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، وهذا الأخير يصدر أمرا يحدد فيه المحكمة التي تفصل في جميع الطلبات بحكم واحد، مما سبق يتضح لنا وجوب توافر شروط لتحقيق هذه الحالة:

1-أن ترفع دعويين قضائيتين إداريتين أمام محكمتين إداريتين.

2-أن ترفع الدعويين في آن واحد.

3-أن تكون المحكمتين مختصتين إقليميا.

4-أن يكون هناك ارتباط ين الدعويين.

5-أن يخطر كل رئيس محكمة رئيس المحكمة الأخرى بأمر الإحالة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف.

الحالة الثانية: الارتباط بين محكمتين إداريتين للاستئناف.

يقصد بها الحالة التي افترضها المشرع الجزائري من خلال النص التالي " ... وإذا كان الارتباط يخص محكتين إداريتين للاستئناف، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات أمام مجلس الدولة ... "[1]، ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري يتحدث عن حالة واحدة فقط، وهي حالة دعويين مرفوعتين أمام محكمتين إداريتين للاستئناف، والعبارة الدالة على ذلك هي: " أن يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات أمام مجلس الدولة "، ويفصل رئيس مجلس الدولة في الارتباط بواسطة أمر، يحدد فيه المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة في الفصل في جميع الطلبات، مع تبليغ هذا الأمر للمحكمتين المعنيتين، ولكي تتحقق هذه الحالة يجب توافر عدة شروط:

1-أن ترفع دعوتين أمام مكمتين للاستئناف.

2-أن ترفع الدعويين في آن واحد.

3-أن يحيل رئيسا المحكمتين الإداريتين للاستئناف الطلبات إلى مجلس الدولة.

4-وجود ارتباط بين الدعويين.

5-أن يخطر كل رئيس محكمة إدارية للاستئناف الآخر.

[1] - راجع المادة 811 من القانون 22-13، مرجع سابق.

لكن المشرع الجزائري سكت عن **حالة أخرى**، وهي الحالة التي تكون فيها دعوى واحدة مرفوعة أمام محكمة إدارية للاستئناف، يعود الاختصاص الإقليمي في جزء من طلباتها إلى محكمة إدارية أخرى للاستئناف، مع وجود ارتباط بين الطلبات، يفهم ضمنيا، أنه يمكن لقاضي المحكمة الإدارية للاستئناف أن يختص في جميع الطلبات، إن رفعت أمامه دعوى تتضمن بعض الطلبات يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى للاستئناف، قياسا بما عرفناه في الارتباط بين الطلبات لدى لمحاكم الإدارية، مهما يكن من أمر على المشرع الجزائري أن يكون واضحا وينص صراحة في هذه الجزئية ويزيل الغموض.

ما يجب الإشارة إليه، هو أن المشرع الجزائري ميز بين الأوامر الصادرة عن هذه الجهات القضائية الإدارية الفاصلة في مسائل الارتباط، فالأوامر التي يصدرها رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف قابلة للطعن بالاستئناف أمام رئيس مجلس الدولة، باعتباره الجهة العليا في القضاء الإداري، بينما الأوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة غير قابلة للطعن[1]، ولعل تفسير ذلك يعود إلى أن المحكمة الإدارية للاستئناف قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في الحالات العادية، فأخذ المشرع بنفس الأسلوب في الأوامر الفاصلة في مسائل الارتباط، بينما يعتبر مجلس الدولة هرم القضاء الإداري وبالتالي أوامره غير قابلة للطعن، وهذا عين العقل إذ لو سمح المشرع بالطعن في أوامر مجلس الدولة، فإن القضية تعاد إليه مرة أخرى، وبالتالي لا فائدة من الطعن فيها.

ونشير إلى أن الارتباط المتعلق بالاختصاص الإقليمي قبل تعديل ق إ م إ، كان يفصل فيه رئيس مجلس الدولة، حيث أنه وبعد إخطار المحكمة الإدارية بأن هناك طلبات مرتبطة ومستقلة عن الطلبات المقدمة أمامها، وأنها مرتبطة بطلبات قدمت أمام محكمة أخرى، وهي مختصة إقليميا بالفصل في تلك الطلبات، ونفس الشيء بالنسبة للمحكمة الإدارية الأخرى، يقوم رئيسا المحكمتين الإداريتين بإحالة تلك الطلبات إلى مجلس الدولة، ويقوم كل رئيس قام بإجراء الإحالة بإخطار الرئيس الآخر بأمر الإحالة، فيقوم رئيس مجلس الدولة بالفصل في مسألة الارتباط بأمر يحدد فيه المحكمة المختصة بالفصل في الطلبات.[2]

[1] – راجع المادة 812 من القانون 22-13، مرجع سابق.

[2] – **عبد الله كنتاوي**، مرجع سابق، ص 219.

المبحث الثاني: التسوية القضائية في القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.

قد يثير موضوع الاختصاص بعض المسائل التي يتعين على الجهات القضائية الإدارية حلها، من أجل ذلك وضع المشرع قواعد تسوية مسائل الاختصاص، قصد السير في الخصومات وأداء الحقوق لأصحابها[1]، ويقصد بالتسوية في المادة الإدارية الإحالة إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة، سواء كانت المحكمة الإدارية للاستئناف، أو مجلس الدولة حسب الحالة، إذا رأت الجهة القضائية الإدارية المرفوعة أمامها الدعوى أنها غير مختصة، وهو الحل الذي قدمه المشرع للمدعي الذي يخطئ في الجهة القضائية الإدارية المختصة في النظر في دعواه، بدلا من أن يفاجأ برفض الدعوى لعدم الاختصاص.[2]

وعالج المشرع هذه الجزئية من خلال مادتين 813 و814 من القانون 22-13، المعدل والمتمم للقانون 08-09، المتضمن ق إ م إ، فتطرق إلى الإحالة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، والإحالة إلى مجلس الدولة.

وتتم تسوية مسائل الاختصاص عن طريق مرحلتين[3]، تتمثل الأولى في تحويل الملف الى المحكمة الإدارية للاستئناف، أو مجلس الدولة حسب الحالة، وتتمثل الثانية في الفصل في مسالة الاختصاص من طرف الهيئة التي أحيل إليها ملف الدعوى.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الإحالة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف للفصل في مسائل الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13، أما في المطلب الثاني فعالجنا الإحالة إلى مجلس الدولة للفصل في مسائل الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.

---

[1] – **طيب قبايلي**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية " النظام القضائي الجزائري"، طبعة محينة وقفا لتعديلات سنة 2022، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص115.

[2] – **جلاب عبد القادر**، مرجع سابق، ص 108.

[3] – **عبد الله كنتاوي**، مرجع سابق، ص 220.

المطلب الأول: الإحالة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لتسوية مسائل الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.

إن استحداث المشرع لهيئة قضائية إدارية جديدة بموجب القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ، ألا وهي المحكمة الإدارية للاستئناف، جعل الاختصاصات بين الجهات القضائية الإدارية يعاد النظر في توزيعها، ومن بينها اختصاص تسوية مسائل الاختصاص، فبعد أن كان هذا الاختصاص حكرا على مجلس الدولة في ظل القانون 08-09 جاء القانون 22-13 وقسم هذا الاختصاص بين كل من مجلس الدولة والمحكمة الإدارية للاستئناف.

الفرع الأول: إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة الإدارية للاستئناف.

لقد نظم المشرع الجزائري تسوية مسائل الاختصاص في القسم السادس من الباب الأول من الكتاب الرابع في نص المادتين 813 و814 من القانون 08-09 ، حيث نصت المادة 813 منه على أنه: "عندما تخطر إحدى المحاكم بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة، يحول رئيس المحكمة الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة"، وبعد صدور القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09، تم تعديل مضمون هذه المادة، وهذا بعد إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، وقد نصت المادة 813 منه على أنه: "عندما تخطر إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، يحول رئيس المحكمة الإدارية الملف في أقرب الآجال إلى المحكمة الإدارية للاستئناف"، وتتحقق هذه الحالة، عندما يرفع نزاع إلى المحكمة الإدارية[1]، في حين أن الاختصاص يعود إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، سواء كانت القضية على مستوى التحقيق أو بعد قفل التحقيق، أو أثناء جلسة المرافعة، ولا يوجد ما يمنع الإحالة بواسطة حكم تنطق به التشكيلة الجماعية[2]، وتبعا لذلك فقد أمر مجلس الدولة الفرنسي في أحد قراراته بأنه: "يمكن أن ينطق بالإحالة بواسطة حكم صادر عن تشكيلة جماعية، وكذا بأمر، ويكون كلاهما غير قابل لأي طعن".[3]

---

[1] – **عبد القادر عدو**، المنازعات الإدارية، دار هومه، ط2، الجزائر، ص94.

[2] – **لحسين بن الشيخ آث ملويا**، مرجع سابق، ص 101.

[3] – قرار مجلس الدولة الفرنسي في 30 مارس 1984، قضية شركة coignet pacifique، **نقلا عن: لحسين بن الشيخ آث ملويا**، المرجع السابق، ص 102.

ونستطيع أن نتصور تحقيق هذه الحالة في الجزائر العاصمة، باعتبار أن أعمال السلطة المركزية يطعن ضدها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة أولى، ويتم الاستئناف أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية[1]، فإذا رفعت دعوى أمام المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة تتعلق بأعمال السلطات المركزية، لا تحكم بعدم الاختصاص عندما يتبين لها أنها غير مختصة بالفصل فيها، إنما يحيل رئيسها الملف في أقرب وقت ممكن إلى المحكمة الإدارية للاستئناف.[2]

الفرع الثاني: الفصل في مسألة الاختصاص من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف.

عندما يصل الملف إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، فإنها تتخذ إحدى الإجراءين التاليين:

- إذا تبين لها بأنها مختصة نوعيا للفصل في القضية المحالة إليها، فإنها تفصل فيها طبقا للقانون، وهذا من جهة الشكل والموضوع، أو من جهة الشكل فقط عند الاقتضاء.

- أما إذا تبين لها بأن القضية لا تدخل في اختصاصها النوعي، فهنا تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في مسألة الاختصاص، وتصرح بعدم اختصاصها، مع الأمر بتحديد المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات، أو في جزء منها، وتحيل القضية أمامها، وهذا ما نصت عليه المادة 813 في فقرتها الثانية، على أنه: "تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الاختصاص وتفصل في الموضوع إذا رأت أن النزاع يدخل في اختصاصها وتحيل القضية، عند الاقتضاء، إلى المحكمة الإدارية المعنية للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها إذا رأت عكس ذلك".[3]

وإذا أمرت المحكمة الإدارية بإحالة القضية إلى محكمة إدارية للفصل في النزاع، أو في جزء منه بعد أن رأت بأنها هي المختصة، فلا يجوز للمحكمة التي أحيل إليها الملف للفصل في الطلبات أن تصرح بعدم الاختصاص، طبقا لما نصت عليه المادة 1/814، على أنه: "عندما تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الاختصاص، تحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها."، بمفهوم المخالفة على المحكمة التي تم تعيينها للفصل في الطلبات أن تفصل في موضوع النزاع حتى ولو ترى أنها غير مختصة.[4]

---

[1] – راجع المادة 900 مكرر 1 من القانون 22-13.

[2] – **عبد القادر جلاب**، مرجع سابق، ص 108.

[3] – القانون 22-13، مرجع سابق.

[4] – **عبد القادر جلاب**، مرجع سابق، ص109.

المطلب الثاني الإحالة إلى مجلس الدولة لتسوية مسائل الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.

لقد منح المشرع لمجلس الدولة الاختصاص المطلق بالإحالة في ظل القانون 08-09، لكن التعديلات التي أتى بها القانون 22-13 وزعت هذا الاختصاص بينه وبين المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، وهذا لتحقيق الانسجام بين مختلف هيئات القضاء الإداري.

الفرع الأول: إحالة ملف الدعوى إلى مجلس الدولة.

لقد كانت المادة 813 من القانون 08-09 تنص على هذا الاختصاص، باعتبار أن مجلس الدولة هو المختص بإحالة ملفات القضايا التي ترى المحاكم الإدارية عدم اختصاصها بها، أما بعد التعديل الذي جاء به المشرع بموجب القانون 22-13، فإن هذا الاختصاص أصبح من صلاحيات المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها ثاني درجة للتقاضي في المادة الإدارية، أما الإحالة إلى مجلس الدولة في ظل هذا القانون فقد نظمته المادة 2/814، بالنص على أنه: " عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص، يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها."[1]

يفهم من النص السابق، أن هناك دعوى رفعت أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، ورأت أنها غير مختصة في الفصل في طلباتها، فيحيل رئيسها الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة.

الفرع الثاني: الفصل في مسألة الاختصاص من طرف مجلس الدولة.

عندما يصل الملف إلى مجلس الدولة بعد إحالته من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف، والتي رأت بأنها غير مختصة بالنظر في الدعوى، فإن مجلس الدولة يفصل في الاختصاص، وذلك بتعيين المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة بموجب أمر، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها، وحسب نص المادة 2/814 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن ق إ م إ يتبين أن مجلس الدولة له اختيار واحد فقط، وهو الفصل في الاختصاص وفقا للتعديل الجديد، خلافا لما كان عليه قبل التعديل وهو الفصل في الموضوع كأول وآخر درجة من

[1] – راجع المادة 814 من القانون 22-13، مرجع سابق.

درجات التقاضي، أو الفصل في الاختصاص، ذلك لأن التعديل الجديد أعاد توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري بعد استحداث المؤسس الدستوري للمحكمة الإدارية للاستئناف.[1]

[1] – **عبد القادر جلاب**، مرجع سابق، ص 109.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد نظم المشرع الحلول التي يمكنها تسوية مسائل الاختصاص في القسمين الخامس والسادس من الباب الأول من الكتاب الرابع للقانون 22-13، المعدل والمتمم للقانون 08-09، والمتضمن ق إ م إ، وذلك تحسبا لما يثار من نزاع في الاختصاص بين جهات القضاء الإداري أو ارتباط بين الطلبات، حيث أشار في المواد من 809 إلى 812 إلى حالة ارتباط الطلبات سواء كان هذا الارتباط في دعوى واحدة أو في دعويين، وسواء كان متعلقا بالاختصاص النوعي أو الإقليمي، ووضع حلا لكل حالة من هاته الحالات، إذ بين في كل مرة الجهة القضائية الإدارية المختصة للفصل في هذه الطلبات، أما في نظام التسوية فتطرق المشرع في المادتين 813 و814 إلى الإجراءات التي تتخذها كل من المحكمة الإدارية للاستئناف، التي أحيل إليها ملف الدعوى في حالة تنازع الاختصاص، أو في حالة ارتباط الطلبات، فإذا رأت بأنها مختصة تفصل في الدعوى، إما من الناحية الشكلية والموضوعية، أو من الناحية الشكلية فقط، عند الاقتضاء، وأما إذا رأت أنها غير مختصة، تعين المحكمة الإدارية المختصة بموجب أمر، وتحيل إليها الدعوى للفصل فيها، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها، حتى ولو رأت أنها غير مختصة، أما في الإحالة إلى مجلس الدولة فله اختيار واحد طبقا للقانون 22-13، وهو الفصل في الاختصاص، حيث يقوم بتعيين المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة بموجب أمر، ولا يجوز لهذه الأخيرة التمسك بعدم الاختصاص.

إن أوامر الإحالة التي تصدرها المحكمة الإدارية للاستئناف يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة باعتباره الجهة العليا للقضاء الإداري حسب المادة 812 من القانون 22-13، بينما أوامر الإحالة التي يصدرها مجلس الدولة غير قابلة لأي طعن، وذلك لعدم جدوى الطعن أمام نفس الهيئة التي أصدرت أمر الإحالة باعتبارها أعلى هيئة في القضاء الإداري.

الخاتمــة

الخاتمــة

إن تبني المؤسس الدستوري لنظام الازدواجية القضائية، وتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري اكتمل تجسيده هيكليا باستحداثه لهيئة قضائية جديدة وهي المحكمة الإدارية للاستئناف، والتي تم إنشاؤها بموجب التعديل الدستوري 2020، وتم تحديد اختصاصها بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن ق إ م إ، وبذلك يكون قد أحدث توازن بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري من حيث درجات التقاضي، الأمر الذي حتم إعادة توزيع الاختصاصات بين هذه الهيئات.

إن تحديد المشرع الجزائري لاختصاص المحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية للاستئناف وكذا مجلس الدولة، لم يمنع من حدوث تنازع في الاختصاص بين هذه الهيئات القضائية الإدارية، ولهذا التنازع صور مختلفة فقد نكون أمام تنازع سلبي أو إيجابي، وقد نكون أمام ارتباط في الطلبات.

ويهدف المشرع الجزائري من خلال وضع حلول للمشاكل التي تثيرها مسائل الاختصاص إلى وضع حد لإنكار العدالة والفصل في المنازعات الإدارية في أجل معقول عندما يكون التنازع سلبيا، أما عندما يكون التنازع إيجابيا فإن الهدف المرجو هو مواجهة تعدد الأحكام والقرارات القضائية وتناقضها، وقد أدرج المشرع الجزائري حلولا لمسائل الاختصاص في القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن ق إ م إ، إذ بين الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري في المادة 808، وبين القواعد المنظمة لمسألة الارتباط في المواد من809 إلى 812، ونظم الإحالة في المادتين 813 و814، وذلك تحسبا لما يثار من تنازع في الاختصاص بين جهات القضاء الإداري.

ومن خلال ما تقدم يمكن الوقوف على جملة من النتائج والتوصيات:

أولا-النتائج:

من خلال إنجازنا لهذه المذكرة، والتي تناولنا فيها دراسة تسوية مسائل الاختصاص بين جهات القضاء الإداري طبقا للقانون 22-13، وما جاء به من مستجدات، توصلنا إلى النتائج التالية:

1- إن إعادة هيكلة القضاء الإداري الجزائري باستحداث هيئة قضائية جديدة وهي المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي سمح بتخفيف الضغط على قضاء مجلس الدولة، الأمر الذي يعطي لمجلس الدولة المكانة التي يستحقها، وهذا حتى يتسنى له التفرغ للاجتهاد القضائي وتوحيده، وهي المهمة الأساسية لمجلس الدولة.

2- إعادة توزيع الاختصاصات بين جهات القضاء الإداري كان نتيجة حتمية للتعديل الأخير لق إ م إ، حيث أصبحت كل من المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة يتقاسمان الاختصاص بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري بعدما كانت حكرا على مجلس الدولة.

3- الاختصاص النوعي والإقليمي في القضاء الإداري الجزائري من النظام العام إلا إذا نص المشرع صراحة على خلاف ذلك.

4- تجاوز الاختصاص الإقليمي في المادة 810 من ق إ م إ يبرره تفادي تعدد الدعاوى حول قضية واحدة، وضمان حسن سير العدالة، لأن الجهة المختصة بالدعوى الأصلية هي الأكثر دراية من غيرها بالطلبات المرتبطة.

5- نظام التسوية في القضاء الإداري الجزائري هو الحل الذي كرسه المشرع الجزائري في ق ا م إ كبديل عن رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

6- لقد أصاب المشرع الجزائري عندما جعل أوامر الإحالة غير قابلة لأي طعن لحل موضوع تنازع الاختصاص الإداري، حتى تحفظ حقوق الأطراف ويفصل في الدعوى في أقرب الآجال من جهة، وكذلك حتى لا نصل إلى حالة إنكار العدالة ولا إلى تعارض الأحكام من جهة أخرى.

ثانيا-التوصيات:

وعلى ضوء النتائج المذكورة أعلاه، يمكن تقديم التوصيات التالية:

1- من خلال منح المشرع الجزائري الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف في كلتا حالتي الارتباط في الطلبات، التي تكون بين المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف، يكون قد أحدث استثناء عن المادة 807 من ق إ م إ التي تنص على أن الاختصاص النوعي في المادة الإدارية من النظام العام أي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، إلا أنه سمح بذلك في حالة الارتباط بنص صريح، ولهذا على المشرع الجزائري أن يضيف عبارة "إلا ما استثني بنص" في المادة المذكورة أعلاه.

2- ضرورة إتباع المادة 808 من ق إ م إ بمواد أخرى تبين بوضوح الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة بخصوص تنازع الاختصاص.

3- يجب على المشرع الجزائري أن يكون واضحا فيما يخص الحالة التي تكون فيها دعوى واحدة مرفوعة أمام محكمة إدارية للاستئناف، يعود الاختصاص الإقليمي في جزء من طلباتها إلى محكمة إدارية أخرى للاستئناف، مع وجود ارتباط بين الطلبات، حيث يفهم ضمنيا أنه يمكن لقاضي المحكمة الإدارية للاستئناف أن يختص في جميع الطلبات قياسا بما عرفناه في الارتباط بين الطلبات لدى المحاكم الإدارية، إلا أنه على المشرع الجزائري هنا أن ينص صراحة في هذه الجزئية ويزيل الغموض.

4- على المشرع الجزائري أن يجعل الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف وتلك الصادرة عن مجلس الدولة تتمتعان بنفس الحجية باعتبارهما الجهات القضائية الإدارية الفاصلة في مسائل الارتباط، وهذا بأن يجعل الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابلة لأي طعن، وهذا تحقيقا لسرعة التقاضي وعدم إرهاق الأطراف المتقاضية.

المراجـــع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية.

أ-الدساتير:

- دستور 1996، الصادر بالجريدة الجزائرية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري 2020، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص التشريعية والتنظيمية:

1- القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 هـ الموافق 30 ماي سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، بتاريخ 30 ماي 1998.

2- القانون العضوي 11-13، مؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 هـ الموافق 30 ماي سنة 1998 م والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2011.

3- القانون العضوي رقم 22-10، مؤرخ في 2022/06/09، يتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، بتاريخ 2022/06/16.

4- القانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.

5- القانون 22-07، مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، بتاريخ 14 مايو سنة 2022.

6- القانون 22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام1443 هـ الموافق 12 يوليو سنة 2022، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، بتاريخ يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم

08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.

7- النظام الداخلي لمجلس الدولة، مؤرخ في 19 محرم 1441 هـ الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، بتاريخ 27 أكتوبر سنة 2019.

8- القرار رقم 68359، الصادر بتاريخ 2011/06/27، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012.

ثانيا: المؤلفات.

1- **أحمد محيو**، المنازعات الإدارية، الطبعة 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

2- **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية "تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

3- **سائح سنقوقة**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

4- **سعيد بوعلي**، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

5- **طيب قبايلي**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية" النظام القضائي الجزائري"، طبعة محينة وفقا لتعديلات 2022، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.

6- **عبد الرحمان بربارة**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، طبعة خامسة مزيدة ومنقحة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

7- **عادل بوضياف**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2012.

8- **عبد القادر عدو**، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

9- **علي خطار الشطناوي**، موسوعة القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم)، الكتاب الأول، ط2، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر.

10- **لحسين بن الشيخ آث ملويا**، قانون الإجراءات الإدارية، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

11- **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

12- - **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية"، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

ثالثا: المذكرات الجامعية.

1- **خولة هبهوب**، تنازع الاختصاص الإقليمي في المادة الإدارية في الجزائر في ظل القانون 22-13، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2023/2022.

2- **مزيان العمري وريم بن كبوية**، تنازع الاختصاص في ظل الازدواجية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017/2016.

رابعا: الدوريات والمجلات القضائية.

1- **أحسن غربي**، " توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد 4، ديسمبر 2020.

2- **أحمد بومقواس ومصطفى بن جلول**، "تنازع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء الإداري في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، المركز الجامعي أفلو الأغواط، الجزائر، 2021/2020.

3- **أحمد محمد صبحي أغرير**، "معيار اختصاص المحاكم الإدارية وتنازع الاختصاص في المحكمة الإدارية السعودية"، مقال منشور على الموقع: https//jfslt.journals.ekb.eg .

4- **عبد القادر جلاب**، حل تنازع الاختصاص ومسائل الارتباط والتسوية القضائية وفق القانون الجديد 22-13، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2024.

5- **عبد الله كنتاوي**، "تنازع الاختصاص ونظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد درايا، أدرار، الجزائر، مجلد 3، العدد 2، الصادرة بتاريخ 2015/12/1.

خامسا: المواقع الالكترونية.

1- الموقع الالكتروني: htpps://www.9anon4dz.com

2- الموقع الالكتروني: https//jfslt.journals.ekb.eg

الفهرس

مقدمة.....5-9

الفصل الأول: تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.....10-26

المبحث الأول: صور تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.....12-17

المطلب الأول: التنازع الإيجابي بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.....12-15

الفرع الأول: تعريف التنازع الإيجابي بين جهات القضاء الإداري الجزائري.....13-14

الفرع الثاني: شروط التنازع الإيجابي بين جهات القضاء الإداري الجزائري.....14-15

المطلب الثاني: التنازع السلبي بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.....15-17

الفرع الأول: تعريف التنازع السلبي بين جهات القضاء الإداري الجزائري.....15

الفرع الثاني: شروط التنازع السلبي بين جهات القضاء الإداري الجزائري.....16-17

المبحث الثاني: اختصاص جهات القضاء الإداري الجزائري بالنظر في تنازع الاختصاص طبقا للقانون 22-13.....17-25

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالنظر في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.....18-21

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري.....20

الفرع الثاني: حالة انعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف للفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري.....21

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.....21-25

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص مجلس الدولة للفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري.....23-24
الفرع الثاني: حالات انعقاد الاختصاص لمجلس الدولة للفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري الجزائري.....24-25
خلاصة الفصل الأول.....26
الفصل الثاني: الإحالة في القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.....27-43
المبحث الأول: الإحالة بسبب الارتباط بين جهات القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.....30-38
المطلب الأول: الارتباط المتعلق بالاختصاص النوعي في القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.....31-34
الفرع الأول: الارتباط بين الطلبات المقدمة في دعوى واحدة أمام القضاء الإداري الجزائري.....31-32
الفرع الثاني: الارتباط بين الطلبات المقدمة في دعويين أمام القضاء الإداري الجزائري.....32-34
المطلب الثاني: الارتباط المتعلق بالاختصاص الإقليمي في القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.....34-38
الفرع الأول: الارتباط في دعوى واحدة أمام القضاء الإداري الجزائري.....35
الفرع الثاني: الارتباط في دعويين أمام القضاء الإداري الجزائري.....35-38
المبحث الثاني: التسوية القضائية في القضاء الإداري الجزائري طبقا للقانون 22-13.....38-42
المطلب الأول: الإحالة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لتسوية مسائل الاختصاص بين جهات القضاء الإداري طبقا للقانون 22-13.....39-41
الفرع الأول: إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة الإدارية للاستئناف.....39-40
الفرع الثاني: الفصل في مسألة الاختصاص من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف.....40-41

المطلب الثاني: الإحالة إلى مجلس الدولة لتسوية مسائل الاختصاص بين جهات القضاء الإداري طبقا للقانون 22-13.....41-42
الفرع الأول: إحالة ملف الدعوى إلى مجلس الدولة.....41
الفرع الثاني: الفصل في مسألة الاختصاص من طرف مجلس الدولة.....42
خلاصة الفصل الثاني.....43
الخاتمة.....44-47
المراجع.....48-52
الفهرس